

وزارة الدولة للتنمية الإدارية

قرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٧

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون نظام
العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

وزير الدولة للتنمية الإدارية

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون
رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادرة بقرار لجنة
شئون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ :
وعلى موافقة لجنة شئون الخدمة المدنية :
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (١٠ ، ١٠ ، ١١ و ١١) من اللائحة التنفيذية لقانون
نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليها النصوص الآتية :

«مادة ١٠ - على جميع وحدات الجهاز الإداري بالدولة ، وكذلك الهيئات العامة
التي يسرى في شأنها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه فيما لم تنص عليه لوائحها
الخاصة ، أن تضع عند إعداد مشروع موازناتها للسنة المالية ، حصراً لأعداد وسميات
الوظائف المملوكة بجميع المجموعات النوعية ، بما فيها المجموعة النوعية لوظائف الإدارة
العليا ، متضمنا حصراً دقيقاً لأعداد الوظائف المشغولة وسمياتها موزعة على المجموعات
النوعية ، وحصراً لأعداد الوظائف الشاغرة وسمياتها موزعة على المجموعات النوعية
بحسب الواقع الفعلى في أول ديسمبر من كل عام ، وعلى تلك الجهات موافاة الجهاز المركزي
للتنظيم والإدارة بهذا البيان معتمداً من السلطة المختصة مع نماذج الاستخدامات الجارية
(الباب الأول أجور) .»

«مادة ١٠ مكرراً - على جميع الوحدات والهيئات العامة المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه اللائحة قبل البدء في اتخاذ أي إجراء من إجراءات شغل الوظائف الشاغرة بطريق التعيين أو التكليف أن توافقى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بما يأتى :

- ١ - تحديد أعداد وسميات الوظائف الشاغرة بالوحدة موزعة على المجموعات النوعية ، وأعداد مسميات الوظائف المراد شغلها من بينها .

- ٢ - مبررات شغل الوظائف في ضوء احتياجات العمل والمقررات الوظيفية للوحدة ووسيلة شغلها بالتكليف أو بالإعلان .
- ٣ - مبررات شغل الوظائف بطريق التكليف في الحالات المقررة قانوناً .

وفي غير حالات التكليف المقررة قانوناً ، تكون وسيلة شغل الوظائف عن طريق الإعلان على أن يتضمن :

- (أ) وصف الوظيفة وشروط شغلها ودرجتها ومقر ممارستها .
- (ب) الجهة التي تقدم إليها الطلبات والمستندات الواجب تقديمها وموعد ومكان تقديمها .
- (ج) بيان ما إذا كان التعيين بامتحان أو بدون امتحان ، وإذا كان التعيين بامتحان فيبيان نوع الامتحان ومواده وتاريخ ومكان إجرائه وقرارات تشكييل لجان الامتحان» .

«مادة ١١ - تلتزم الجهات المشار إليها في المادتين (١٠) و (١٠ مكرراً) من هذه اللائحة بإرسال البيانات المطلوبة في هاتين المادتين إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة قبل البدء في اتخاذ أي إجراء من إجراءات شغل الوظائف بطريق التعيين أو التكليف وذلك لمراجعة تلك البيانات والإجراءات في ضوء الثابت لديه في الموازنات وبطاقات الوصف واحتياج الجهات إلى شغل هذه الوظائف .

ويحظر على أي من الجهات المشار إليها الإعلان عن شغل الوظائف الشاغرة أو البدء في اتخاذ أي إجراء من إجراءات شغلها بطريق التعيين أو التكليف إلا بعد إخطارها موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على ذلك وفي حدود هذه الموافقة .

وتقوم وحدة شئون العاملين بالجهة المعنية في حدود موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالإعلان في صحفتين يوميتين على الأقل عن عدد وسميات الوظائف الشاغرة والبيانات المتعلقة بها وشروط شغلها وفقاً لجدول التوصيف والترتيب المعول بها ، ويكون للعاملين بالجهات الإدارية المختلفة وحدهم دون غيرهم التقدم بطلبات التعيين في هذه الوظائف إذا ماتوافرت فيهم شروط شغلها .

وإذا كان المرشح لشغل الوظيفة زائداً عن حاجة العمل بالوحدة التي يعمل بها شغل الوظيفة وفقاً لأحكام المادة (٤٤) من هذه اللائحة ، وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة طبقاً لأحكام المادة (٥٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة . ويحتفظ العامل الذي يشغل الوظيفة المعلن عنها وفقاً لأحكام الفقرة السابقة بالأجر الذي كان يتتقاضاه في وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة . وإذا لم تستوف الجهة احتياجاتها من داخل الجهات الإدارية ، جاز لها بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أن تعيد الإعلان عن شغل الوظائف الباقية من خارج تلك الجهات ببراعة القواعد العامة الواردة في هذه اللائحة» .

«مادة ٤٤ - على جميع الجهات المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه اللائحة أن توافق الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خلال شهر ديسمبر من كل عام ببيان يتضمن :

- ١ - حصراً لأعداد وسميات الوظائف المطلوب الاستغناء عنها والزائدة عن الحاجة بحسب المقررات الوظيفية لكل جهة .
- ٢ - حصراً بالعاملين الزائدين عن حاجة العمل بالوحدة .

وعلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة دراسة الطلبات التي ترد إليه من تلك الجهات بشأن شغل الوظائف الشاغرة أو استحداث وظائف جديدة ، في ضوء أحكام المادة (٥٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، ويكون نقل العامل من وحدة إلى أخرى في هذه الحالة بقرار من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، دون حاجة إلى موافقة لجنة شئون العاملين في الجهةين المنقول منها أو المنقول إليها العامل» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٩٩٧/١١/٢٢

وزير الدولة للتنمية الإدارية
دكتور / محمد زكي (أبو عامر)